او تقديرا **المندوب** هو المتفع عليه بينا او واردا عند الفقها فهو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا **المنقوص** هو الاسم الذي في اخره ياء قبلها كسرة نحو القاضي **المناظرة** لغة من النظر او من النظر بالبصيرة واصطلاحا عمل النظر بالبصر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب **المناقضة** لغة ابطال احد القولين بالاخر واصطلاحا هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل وشرطها في المناقضة ان لا تكون المقدمة من الاوليات ولا من المسلمات والا لم يجز منعها واما ان كانت من التجربيات او الحدسيات او المتواترات فيجوز منعها لانه ليست حجة على الغير **المنطق** آلة قانونية يعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فهو علم عملي الى ان الحكمة علم نظري غير الى ان آلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الحربية لارباب الصنايع وقولنا يعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كعلوم العربية **المنفصلة** التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الكذب والصدق معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او سلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي في منفصلة موجبة فان كان التنافي في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واذا كان الحكم بالتنافي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا

اما اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان وان لا كان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان بان يكون الشيء حيوانا وان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود واما ابيض فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رديا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما ولا يجوز اجتماعهما **المنتشرة** هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين منذ اوقات وجود الموضوع لا دايما بحسب الذات فان كان موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دايما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما سالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو معلوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في بعض الاوقات فتركيبها من سالبة منتشرة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام **المنقول** وهو ما كان مستعملا بحسب المعاني وتركك استعماله في المعنى الاول ويسمى به لنقله الى المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم فانها في اللغة للدعا ومطلق الامساك ثم نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي ويسمى حقيقة عرفية كالدابة فانها في اصل اللغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)